



المؤتمر العالمي للنقل الجوي

الاجتماع السادس

مونتريال، من ١٨ إلى ٢٢ مارس ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال: بحث القضايا الرئيسية وإطار تنظيم اللوائح ذي الصلة
٢-٨: تنفيذ سياسات الايكاو وإرشاداتها

مشروع التقرير

البند ٢ من جدول الأعمال: بحث القضايا الرئيسية وإطار تنظيم اللوائح ذي الصلة
٨-٢: تنفيذ سياسات الايكاو وإرشاداتها

١-٨-٢ الوثائق

١-١-٨-٢ نظر المؤتمر في البند ٨-٢ من جدول الأعمال على ضوء ورقات العمل التالية: WP/16 و WP/24 (مقدمتان من الأمانة العامة)، و WP/61 (مقدمة من الولايات المتحدة)، و WP/27 (مقدمة من البحرين نيابة عن الهيئة العربية للطيران المدني)، و WP/42 (مقدمة من المغرب نيابة عن مجموعة من الدول العربية)، و WP/63 (مقدمة من منظمة السياحة العالمية)، و WP/99 (مقدمة من الاتحاد الدولي لعمال النقل). وأحاط المؤتمر أيضاً علماً بورقة المعلومات التالية: IP/17 (مقدمة من البرازيل).

٢-٨-٢ المناقشة

١-٢-٨-٢ أجمع المؤتمر على التسليم بدور الايكاو الريادي في التنظيم الاقتصادي وفي وضع إرشادات شاملة بشأن السياسة العامة. وأعربت الدول عن دعمها لأنشطة الايكاو فيما يتعلق بتحديث وتعزيز وتشجيع سياسات المنظمة وإرشاداتها وغير ذلك من المواد ذات الصلة بالتنظيم الاقتصادي. وكان هناك تأييد عام لضرورة الحفاظ على مبادئ الايكاو وسياساتها وإرشاداتها مواكبة للتطورات ومستجيبة للأوضاع المتغيرة ولمتطلبات الدول. وكان هناك أيضاً تأييد عام للمنظمة فيما يتعلق بمواصلة تعزيز الوعي واستكشاف الوسائل الكفيلة بتوطيد مركز سياساتها من أجل توسيع دائرة العمل والتقييد بها من جانب الدول.

٢-٢-٨-٢ وفيما يتعلق بإمكانية وضع ملحق جديد باتفاقية شيكاغو، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن الشروع من الآن في إعداده. ومع ذلك، جرى التسليم عامة بفائدة مثل هذا الملحق في تعزيز تنفيذ سياسات الايكاو وإرشاداتها. وكان هناك رأي مفاده أنّ الملحق الجديد قد يؤثر على سيادة الدولة ويتعارض مع حاجة الدول إلى تحرير النقل الجوي وفق النسق الخاصة بها. وأشار أيضاً إلى أنّ طابع القواعد والتوصيات الدولية المعتمدة في المجال الفني يختلف عن طابع مواد الإيكاو الإرشادية في مجال النقل الجوي. وأيدت دول أخرى فكرة وضع ملحق جديد لكنها رأت أن مثل هذا المشروع يتطلب مزيداً من الدراسة. وطلب عدة مندوبين أن تنظر الايكاو والدول معاً في هذه المسألة من أجل إجراء تحليلات لنطاق ومضمون الملحق الجديد.

٣-٢-٨-٢ وأجمع المؤتمر أيضاً على ضرورة وضع أولويات لعمل الايكاو في مجال النقل الجوي. وورد، فيما يتعلق بالجوانب العملية لتحديد هذه الأولويات، الإعراب عن آراء مختلفة. فقد اعتبرت بعض الدول أن المؤتمر كان قد حدد، في مداولاته السابقة، المجالات التالية باعتبارها من الأولويات: دخول الأسواق، والناقلين الجويين والملكية، والمنافسة النزيهة وحماية المستهلك. واقترحت دول أخرى اعتبار مسألة تمويل البنية التحتية ومسألة الضرائب أيضاً من الأولويات، مشيرة إلى أن جميع بنود جدول الاجتماع السادس للمؤتمر هي على نفس القدر من الأهمية وهي مترابطة. واقترح تحديد هذه الأولويات وفق مبدأ الجدوى، والقيود الزمنية، وتعقد المهام، وما هو متاح من موارد. وأخيراً، تم الاتفاق على أن النقل الجوي هو من أولويات المنظمة وأن الهدف الاستراتيجي الجديد للايكاو، أي التنمية الاقتصادية للنقل الجوي، يتساوى مع غيره من الأهداف الاستراتيجية في الأهمية.

٤-٢-٨-٢ وأشار أيضاً إلى أنه لم يتم تحديد أية أولويات خلال المؤتمر الثاني عشر للملاحة الجوية والمؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران. ولمساعدة الايكاو في هذه المهمة، اقترح أن يتم توجيه كتاب للمنظمة لمعرفة وجهات النظر بشأن

المسائل ذات الأولوية. غير أنّ هذا المقترح اعتبر غير عملي نظرا لقصر المدة التي تفصلنا عن موعد الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاف.

- ٢-٨-٢-٥ وأخيرا، جرى تذكير المؤتمر بأن ترتيب الأولويات هو من مهام مجلس الايكاف بموجب إجراءات المنظمة.
- ٢-٨-٢-٦ وقد ناقش المؤتمر مقترحا بشأن تضمين القوانين الوطنية آلية للتحكيم الإلكترونية في المنازعات، ولكن لم يلق هذا المقترح تأييدا.
- ٢-٨-٢-٧ وورد الإعراب عن رأي يفيد بضرورة أن تعترف الايكاف في موادها الإرشادية بمصالح عمال الطيران.

٢-٨-٣ الاستنتاجات

٢-٨-٣-١ وعلى ضوء الوثائق التي تم بحثها وعقب المناقشات التي دارت بشأن تنفيذ سياسات الإيكاف وموادها الإرشادية، ضمن إطار البند ٢-٨ من جدول الأعمال، خلص المؤتمر إلى ما يلي:

(أ) النقل الجوي هو من الأولويات وذلك على حد ما سلم به المجلس حين اعتمد هدفا استراتيجيا جديدا بشأن التنمية الاقتصادية للنقل الجوي. وما من أحد ينازع في الدور الريادي الذي تقوم به الايكاف في التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي، وفي وضع إرشادات شاملة في مجال السياسة العامة لمساعدة الدول على تهيئة بيئة تنظيمية مواتية للنمو المستدام للنقل الجوي تخدم صالح جميع الجهات الفاعلة؛

(ب) لا تزال سياسات الايكاف وإرشاداتها المتعلقة بالجوانب الاقتصادية لتنظيم النقل الجوي الدولي صالحة وإن كان يتعين تحديثها بحيث تستجيب للأوضاع المتغيرة ولاحتياجات الدول وأصحاب المصلحة في قطاع الطيران؛

(ج) يتعين على الايكاف أن تكفل، بالتعاون مع القطاع، نشر الوعي على نطاق واسع بسياساتها، وتضمن حسن تنفيذ هذه السياسات، وكذا استخدام ما تُصدره من مواد إرشادية بشأن التنظيم الاقتصادي؛

(د) لا بد للايكاف أن تجري تحليلات لنطاق ومضمون ملحق محتمل باتفاقية شيكاغو، يتناول مسألة التنمية الاقتصادية المستدامة للنقل الجوي، وأن تعمل مع الدول على تبين جدوى هذا الملحق، بما في ذلك استكشاف الحلول الأخرى المقبول بها.

٢-٨-٤ التوصيات

التوصية ٢-٨/١ - تنفيذ سياسات الايكاف وموادها الإرشادية

يوصي المؤتمر بما يلي:

- (أ) ينبغي أن تسلم الدول بأهمية وصلاحيات سياسات الايكاف وموادها الإرشادية وتراعيها على النحو الواجب في ممارساتها التنظيمية؛
- (ب) على الدول ألا تدخر أي جهد في تأمين الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن قرارات الجمعية العمومية في مجال النقل الجوي؛

- (ج) ينبغي للدول أن تدرج ما تصدره الايكاو من مبادئ وسياسات ومواد إرشادية في تشريعاتها وقواعدها ولوائحها التنظيمية وكذا فيما تبرمه من اتفاقات بشأن الخدمات الجوية؛
- (د) ينبغي للايكاو أن تواصل الترويج لإرشاداتها الخاصة بالسياسة العامة في مجال التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي وتشجع الدول على استخدام تلك المواد الإرشادية في ممارساتها التنظيمية؛
- (هـ) ينبغي للايكاو أن تحرص على أن تكون سياساتها وإرشاداتها وغير ذلك من المواد التي تصدرها في مجال التنظيم الاقتصادي مواكبة للتطورات وحديثة ومستجيبة للأوضاع المتغيرة ولمتطلبات الدول؛
- (و) ينبغي للايكاو أن تواصل استكشاف سبل ووسائل إضافية لتعزيز مركز سياساتها في مجال تحقيق التنمية المستدامة لمنظومة النقل الجوي، وأن تقيّم جدوى وضع ملحق جديد باتفاقية شيكاغو، أو أي حلول أخرى مقبولة، لمسألة التنمية الاقتصادية للنقل الجوي؛
- (ز) ينبغي للايكاو أن تضع ترتيبًا لأولويات التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر .

- - - - -